

كراسة الشروط والمواصفات

عن عملية

نظافة مبنى قطاع المعاهد الأزهرية والإدارة المركزية

للامتحانات والإدارة المركزية لرعاية الطلاب

للعام المالي ٢٠٢٥/٢٠٢٦ م

جلسة ٢٠ / ١١ / ٢٠٢٤ م

التأمين الابتدائي = ٢٠٠٠٠ جنيها

• المقدمة	
أولاً: البيانات الأساسية:	
ثانياً: الشروط العامة:	
١- القانون والقواعد الحاكمة	
٢- كراسة الشروط	
٣- عنوان مراسلات صاحب العطاء	
٤- تقديم العطاءات	
٥- المسؤولية عن تكاليف العطاءات	
٦- اللغة المستخدمة	
٧- محتويات المظروف الفني	
٨- محتويات المظروف المالي	
٩- الحرية في تعديل بنود الكراسة	
١٠- فتح المظاريف الفنية	
١١- أسباب عدم قبول العطاء	
١٢- التقييم الفني	
١٣- الجدول الزمني لإجراءات العملية	
١٤- فتح المظاريف المالية	
١٥- دراسة وتقييم العروض المالية والترسية	
١٦- توقيع العقد	
١٧- تعديل العقد	
١٨- شروط السداد والدفعات المقدمة	
١٩- التنازل عن العقد	
٢٠- تسوية الخلافات والمنازعات بين الجهة الإدارية والمتعاقد	
٢١- التزامات المتعاقد	
ثالثاً: التأمينات:	
١- التأمين المؤقت	
٢- التأمين النهائي	
رابعاً: الجزاءات	
١- وجوب إلغاء العملية	
٢- جواز إلغاء العملية	
٣- غرامات التأخير	
٤- وجوب فسخ العقد	
٥- جواز فسخ العقد أو التنفيذ على الحساب	
خامساً: الشروط الخاصة	
سادساً: بيان أعمال النظافة المطلوبة	
سابعاً: نموذج العرض المالي	
ثامناً: الإقرار	
تاسعاً: نموذج العقد	

• المقدمة

١- نبذة عن الجهة الإدارية


الأزهر هو الهيئة العلمية الإسلامية الكبرى التي تقوم على حفظ التراث الإسلامي ودراسته وتجليته ونشره ، وتحمل أمانة الرسالة الإسلامية إلى كل الشعوب ، وتعمل على إظهار حقيقة الإسلام وأثره في تقدم البشر ورفق الحضارة وكفالة الأمن والطمأنينة وراحة النفس لكل الناس في الدنيا وفي الآخرة. كما تهتم ببعث الحضارة العربية والتراث العلمي والفكري للأمة العربية ، وإظهار اثر العرب في تطور الإنسانية وتقدمها ، وتعمل على رقى الآداب وتقدم البحوث والفنون وخدمة المجتمع والأهداف القومية والإنسانية والقيم الروحية ، وتزويد العالم الإسلامي والوطن العربي بالمختصين وأصحاب الرأي فيما يتصل بالشريعة الإسلامية والثقافة الدينية والعربية ولغة القرآن ، وتخرج علماء عاملين متفهمين في الدين يجمعون إلى الإيمان بالله والثقة بالنفس وقوة الروح . كفاية علمية وعملية ومهنية لتأكيد الصلة بين الدين والحياة ، والربط بين العقيدة والسلوك ، وتأهيل عالم الدين للمشاركة في كل أسباب النشاط والإنتاج والزيادة والقدوة الطيبة ، وعالم الدنيا للمشاركة في الدعوة إلى سبيل الله بالحكمة والموعظة الحسنة ، كما تهتم بتوثيق الروابط الثقافية والعلمية مع الجامعات والهيئات العلمية الإسلامية والعربية والأجنبية .

٢- موضوع العملية

في إطار دعم الدولة لمبادئ الشفافية وتكافؤ الفرص وحرية المنافسة والقضاء على الفساد بجميع أشكاله ووفاء باحتياجات الأزهر الشريف بما يمكنه من المحافظة على ممتلكاته وتحقيق أهدافه بكفاءة وفعالية ويضمن انتظام سير العمل ووفقاً لما تم تخصيصه من اعتمادات مالية فإنه يرغب في طرح عملية نظافة مبنى قطاع المعاهد الأزهرية والادارة المركزية للامتحانات والادارة المركزية لرعاية الطلاب

وقد قام الأزهر الشريف بطرح العملية المذكورة طبقاً للشروط الآتية:

التوقيع والختم



أولاً: البيانات الأساسية للعملية

م	البيانات	المعلومات
١	طريقة التعاقد	مناقصة عامة
٢	تاريخ اخطار لجنة تفضيل المنتج الصناعي المصري	
٣	تاريخ النشر على بوابة التعاقدات العامة	
٤	رقم العملية على بوابة التعاقدات العامة	
٥	تاريخ الإعلان وتوجيه الدعوة	تاريخ الإعلان:- ٢٠٢٥/١١/٦ تاريخ توجيه الدعوة: ٢٠٢٥/١١/٦
٦	مكان بيع الكراسة	بمقر مبنى مخازن الأزهر الرئيسية الكائنة بشارع عبد الله محمد عبد الله بجوار مصنع تاكي لصناعة الإسفنج - العباسية - محافظة القاهرة
٧	ثمن الكراسة	٢٩٩ جنيها + الطوابع المطلوبة
٨	جلسة الاستفسارات	-----
٩	التأمين الابتدائي	٢٠٠٠٠ جنيها
١٠	القابلية للتجزئة	العملية غير قابلة للتجزئة
١١	موعد فتح المظاريف الفنية	٢٠٢٥/١١/٢٠ الساعة ١٢ ظهراً
١٢	مكان فتح المظاريف	بمقر إدارة التعاقدات بمبنى مشيخة الأزهر الجديد بطريق صلاح سالم بالدراسة - محافظة القاهرة
١٣	مدة صلاحية سريان العطاءات	تسعون يوماً من تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية
١٤	مدة التعاقد	عام
١٥	بداية المدة المحددة للتعاقد	من تاريخ استلام الموقع خالياً من العوائق.
١٦	موقع العملية	مبنى قطاع المعاهد الأزهرية ١ ش يوسف عباس مدينة نصر القاهرة /مبنى الامتحانات ش/ عبد الحي حجازي، المنطقة الثامنة، مدينة نصر، مبنى رعاية الطلاب ٣١٧ ش بورسعيد السيد زينب بجوار مستشفى احمد ماهر.

التوقيع والختم

ثانياً: الإشتراطات العامة

١- القانون والقواعد الحاكمة

تخضع العملية المذكورة لأحكام القوانين المنظمة وعلى الأخص:
تسري أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ والقانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ في شأن تفضيل المنتجات الصناعية المصرية في العقود الحكومية ولائحته التنفيذية وما تتخذه الدولة من إجراءات وتدابير إحترازية والقرارات الصادرة في هذا الشأن على كراسة الشروط والمواصفات والعقد المبرم وكذلك أحكام القوانين المنظمة وعلى الأخص:-
- قانون المالية العامة الموحد رقم ٦ لسنة ٢٠٢٢ وللائحة التنفيذية .
- قرار وزير المالية رقم ١٣٦ لسنة ٢٠٢١ م باعتماد اللائحة المالية للموازنة والحسابات وتعديلاته.

٢- كراسة الشروط

على أصحاب العطاءات مراجعة كراسة الشروط بعناية ودقة ويتم شراء الكراسة بموجب الاتي :-
- خطاب تفويض من صاحب العطاء باسم الشخص الذي سيقوم بشراء الكراسة على أن يكون موقع ومختوم بخاتم صاحب العطاء + الطوابع المقررة ذات الصلة.
- سداد قيمة شراء الكراسة بموجب إيصال بذلك
- يجب تقديم كراسة الشروط المشتراة معتمدة ومختومة بخاتم صاحب العطاء على كل صفحة من صفحات الكراسة ، ويعتبر ذلك قبولاً منه بكل ما ورد فيها حيث تعتبر كراسة الشروط والمواصفات وكافة المكاتبات والمستندات المتبادلة جزءاً لا يتجزأ من العقد بين الأزهر وبين صاحب العطاء الفائز وعلى هذا لا يعتد بأي تعديل في الكراسة بسبب ما يدونه المتقدم من اشتراطات ما لم يقبل الأزهر ذلك صراحة.

٣- عنوان مراسلات أصحاب العطاءات

يجب أن يتضمن العطاء استيفاء كافة بيانات الإقرار المرفق من أرقام التليفون والفاكس والعنوان بالتفصيل داخل جمهورية مصر العربية والبريد الإلكتروني وأي مكاتبات ومراسلات وإعلانات وإخطارات توجه أو ترسل أو تعلن أو تخطر لصاحب العطاء على العنوان المذكور وكذا الفاكس تكون صحيحة ومنتجة لكافة أثارها القانونية وتقع مسؤولية عدم وصولها على صاحب العطاء دون أدنى مسؤولية على الجهة الإدارية ، وفي حالة تغيير العنوان يتعين على المتعاقد إخطار الجهة الإدارية بهذا العنوان الجديد خلال خمسة عشر يوماً بخطاب مسجل بعلم الوصول يرسل بالبريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد وإلا اعتبر مكاتباته ومراسلته وإعلاناته وإخطاراته على هذا العنوان صحيحة ومنتجة لكافة أثارها القانونية.

٤- تقديم العطاءات

تقدم العطاءات في مظروفين مغلقين ، أحدهما للعرض الفني والآخر للعرض المالي ، ويجب أن يثبت على كل منهما نوعه من الخارج ويوضح عليه اسم العملية ورقمها وتاريخ فتح المظاريف الفنية وبيانات صاحب العطاء وأسم الجهة الإدارية وعنوان إدارة التعاقدات على النحو التالي :-
يكتب على المظروف الفني

عملية	رقم العملية	المظروف الفني
تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية	٢٠ / /	
اسم صاحب العطاء	رقم الموبيل /	التوقيع والختم
رقم التليفون /		Email
رقم الفاكس /		
اسم الجهة الإدارية		
عنوان إدارة التعاقدات بمبنى مشيخة الأزهر الجديد - أول صلاح سالم - الدراسة - محافظة القاهرة		

التوقيع والختم

ويكتب على المظروف المالي

المظروف المالي

عملية..... رقم العملية.....
تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية ٢٠ / /
اسم صاحب العطاء..... التوقيع والختم
رقم التليفون/ رقم الموبيل /
رقم الفاكس/
اسم الجهة الإدارية
عنوان إدارة التعاقدات بمبنى مشيخة الأزهر الجديد - أول صلاح سالم - الدراسة - محافظة القاهرة

- يجب على صاحب العطاء معاينة مبنى قطاع المعاهد الأزهرية والادارة المركزية للامتحانات الكائن بمبنى رعاية الطلاب / مبنى قطاع المعاهد الأزهرية ١ ش يوسف عباس مدينة نصر القاهرة / مبنى الامتحانات ش/ عبد الحي حجازي، المنطقة الثامنة، مدينة نصر، مبنى رعاية الطلاب ٣١٧ ش بورسعيد السيد زينب بجوار مستشفى احمد ماهر. على الطبيعة معاينة النافية للجهالة وذلك قبل تقديم العطاء ويعتبر دفع التأمين الإبتدائي والإشتراك في العملية إقرار من صاحب العطاء بإتمام المعاينة.
- يجب أن تسلم العطاءات قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف أما باليد أو عن طريق البريد السريع من خلال الهيئة القومية للبريد وفي الحالة الأخيرة تكون العبرة بتاريخ توقيع موظف إدارة التعاقدات على إيصال الهيئة بالاستلام ، ويحفظ بصورة من هذا الإيصال بملف العملية.
- يحظر على أصحاب العطاءات التقدم بالذات أو بالشراكة مع الغير بأكثر من عطاء ، ما لم يكن المتقدم شريكاً مع الغير بحصة لا تسمح له بالتأثير في اتخاذ قرار ذي صلة بالعطاء.
- يجب على أصحاب العطاءات تحرير العطاء بالقلم الجاف والتوقيع وختم جميع محتويات المظروفين الفني والمالي ونموذج العطاء المختوم بخاتم الأزهر دون نزع أي ورقة أو شطب أي بند أو شرط أو إجراء أي تعديل بالنموذج مع ضرورة التوقيع أسفل كل صفحة من صفحات كراسة الشروط وبجوار أي كشط أو تصحيح ، وفي حالة عدم التوقيع أسفل كل صفحة يعتبر صاحب العطاء أنه على علم تام بما جاء بها وملتزم بكافة ما ورد بها
- في حالة الحاجة الى مد مدة صلاحية سريان العطاءات يتم إخطار أصحاب العطاءات كتابة بذلك قبل تاريخ انتهاء مدة صلاحية سريان العطاءات بخمسة عشر يوماً.

٥- المسؤولية عن تكاليف العطاءات

يتحمل صاحب العطاء كافة تكاليف معاينة مبنى قطاع المعاهد الأزهرية والادارة المركزية للامتحانات ومبنى رعاية الطلاب وإعداد وتقديم عطائه ، وكل ما يتعلق به من مهام ، ولا تتحمل الجهة الإدارية بأي حال من الأحوال أية مسؤولية عن تلك التكاليف بغض النظر عن نتيجة العملية المذكورة.

٦- اللغة المستخدمة

اللغة العربية هي اللغة المعتمدة في كراسة الشروط والمواصفات والعقود وجميع المحاضر والمراسلات وغيرها من المستندات ذات الصلة بموضوع العملية المذكورة.

٧- محتويات المظروف الفني

- لا يعتد بأي شروط أو تحفظات مالية وكذلك أي نسبة خصم داخل المظروف الفني ويتعين أن يحتوى المظروف الفني على ما يلي : -
- بيانات صاحب العطاء.
- جميع البيانات الفنية عن العطاء المقدم.
- المستندات الدالة على سداد التأمين المؤقت المطلوب أو قبول طلب سداد هذا التأمين خصماً من مستحقات صاحب العطاء صالحة للصرف عن عمليات أخرى في الأزهر أو غيرها من الجهات الإدارية.

التوقيع والختم

- المستندات الدالة على شراء كراسة الشروط والمواصفات.

- بيان الطبيعة القانونية لصاحب العطاء ، والمستفيد الحقيقي منه (ويقصد بالمستفيد الحقيقي :- أى شخص طبيعي غير صاحب العطاء تؤول إليه فعلياً ملكية صاحب العطاء أو تكون له السيطرة عليه ، أو الشخص الطبيعي الذى يتم تنفيذ العملية بمعرفة صاحب العطاء لحسابه أو نيابة عنه) ، والمستندات المؤيدة لذلك ، ويُعتد فى هذا الشأن بنسخة معتمدة من عقد التأسيس أو النظام الأساسى أو هيكل رأس المال وفق آخر تعديل ، وذلك بالنسبة للشركات ، وأية بيانات أو مستندات أخرى تتعلق بالملكية وذلك بالنسبة لأصحاب العطاءات من غير الشركات.

- صورة ضوئية واضحة لكل من السجل التجاري وتعديلاته ، شهادة التسجيل بضريبة القيمة المضافة ، شهادة التسجيل بمنظومة الفاتورة الإلكترونية المنشأة بمصلحة الضرائب المصرية ، البطاقة الضريبية لصاحب العطاء وآخر إقرار ضريبي معتمد.

ملحوظة: يجب تقديم الأصول للاطلاع عليها وإعادتها بجلسة فتح المظاريف

- التسجيل على بوابة التعاقدات العامة.

- إقرار الالتزام بالتأمين على العمالة.

- إقرار صاحب العطاء بعدم صدور أحكام نهائية ضده فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات أو فى جرائم التهرب الضريبي أو الجمركي.

- سابقة أعمال مناسبة للعملية المطروحة على أن تكون معتمدة ومختومة من جهة الإسناد وليس من صاحب العطاء.

- بيانات وشهادات خبرات صاحب العطاء والعاملين لديه فى مجال نظافة المنشآت.

- المستندات الدالة على القيد فى المكاتب أو السجلات أو النقبات أو الاتحادات التى يكون القيد بها واجباً قانوناً.

- كشف بالمعدات والماكينات والأجهزة المستخدمة لنظافة مبنى مركز تطوير تعليم الطلاب الوافدين والاجانب

- رقم الحساب البنكي معتمد من البنك المتعامل معه موضح به رقم الحساب كاملاً - الفرع.

- إقرار صاحب العطاء بالالتزام بما جاء بكراسة الشروط والمواصفات ومحتوياتها .

٨- محتويات المظروف المالى

- موافقة كتابية من صاحب العطاء على أن قيمة الخدمة الشهرية شاملة كافة الضرائب والرسوم والتكاليف والنفقات ذات الصلة وضريبة القيمة المضافة وشاملة تكلفة كافة المعدات والماكينات والأدوات والمستلزمات اللازمة لأعمال النظافة وكذلك الاجور والمرتبات للعمال والمشرف القائمين بأعمال النظافة ، وحال عدم إفصاحه على أن الأسعار شاملة أو غير شاملة كافة الضرائب والرسوم والتكاليف والنفقات ذات الصلة وضريبة القيمة المضافة فيعد ذلك بمثابة اعتبار الأسعار المقدمه منه شاملة لكافة الضرائب والرسوم والتكاليف والنفقات ذات الصلة وضريبة القيمة المضافة.

- نموذج العطاء المالى.

(على صاحب العطاء تقديم عطائه على النموذج المعد بمعرفة الجهة الإدارية أو تقديم عطاء مالى بمعرفته على أن يكون مستوفي جميع البيانات)

- وعلى صاحب العطاء ، عند إعداد قائمة الأسعار مراعاة الآتي:

أ- يجب على صاحب العطاء كتابة قيمة الخدمة الشهرية بالأرقام والحروف باللغة العربية بالجنبة المصري مقروءة وواضحة وموقعة ومختومة بخاتم صاحب العطاء ، وفي حالة الاختلاف بين الفنة بالأرقام عنها بالحروف سوف يعول على الحروف ، ويجوز فى حالة تقديم العطاء من فرد أو شركة فى الخارج أن تكتب الأسعار بالعملة الأجنبية ولغرض المقارنة تتم معادلتها بالجنبة المصري بالسعر المعلن بالبنك المركزي المصري فى تاريخ فتح المظاريف الفنية.

ب- أن يكون بيان الأسعار موقع ومختوم بخاتم صاحب العطاء.

ت- عدم الكشط أو المحو أو التحشير فى بيان الأسعار ، وكل تصحيح فى الأسعار أو غيرها يجب إعادة كتابته رقماً وحرفاً والتوقيع والختم بخاتم صاحب العطاء بجانبه.

التوقيع والختم

ث- لا يعتد بالعطاءات التي تبني على خفض نسبة مئوية من أقل عطاء يقدم في هذه العملية.
- وفي جميع الأحوال لن يلتفت إلي أي ادعاء من صاحب العطاء بحصول خطأ في عطائه إذا قدم بعد فتح المظاريف الفنية.

٩- الحرية في تعديل بنود الكراسة

يحق للجهة إلغاء بعض البنود أو تعديل بنود الكراسة قبل موعد فتح المظاريف الفنية طبقاً لأحكام المادة ١٩ من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.

١٠- فتح المظاريف الفنية

تفتح مظاريف العطاءات في الوقت والمكان المبين بهذه الكراسة في جلسة علنية عامة بحضور من يرغب من أصحاب العطاءات ، ويجوز تفويض من يرونه للحضور شريطة تقديم تفويض كتابي مختوم ومعتمد من صاحب العطاء.

١١- أسباب عدم قبول العطاء

- العطاء غير المطابق للشروط والمواصفات والمتطلبات المحددة بقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ والواردة بهذه الكراسة.

- عدم تسجيل بيانات صاحب العطاء على بوابة التعاقدات العامة أو تحديثها حال تعديلها.
- تسجيل اسم صاحب العطاء بسجل قيد أسماء الممنوعين من التعامل لدى الهيئة العامة للخدمات الحكومية.

- تقديم العطاء بخلاف نظام المظروفين الفني والمالي كل مظروف على حده.

- العطاء غير المصحوب بالتأمين المؤقت المطلوب.

- العطاء غير المصحوب بالمستندات الكاملة الموضحة بهذه الكراسة وعلي الأخص الإقرار المرفق.

- العطاء الوارد بعد الموعد المعين لفتح المظاريف.

- عدم قبول صاحب العطاء مد مدة صلاحية سريان عطائه كتابة عند طلب الجهة الإدارية ذلك.

- مخالفة حظر التقدم بالذات أو بالشاركة مع الغير بأكثر من عطاء.

١٢- التقييم الفني

أ- تتولى لجنة البت الفني دراسة وفحص العروض الفنية للتحقق من مطابقتها للشروط والمواصفات المطروحة على أساسها العملية.

ب- يجوز للجنة البت الفني أن تستوفي من أصحاب العطاءات ما تراه من بيانات ومستندات واستيضاح ما غمض من أمور فنية وذلك دون الإخلال بتكافؤ الفرص والمساواة بين جميع أصحاب العطاءات.

١٣- الجدول الزمني لإجراءات العملية

تسير إجراءات العملية طبقاً للتوقيينات التالية: -

م	الاجراء	الموعد
١	موعد تقديم الشكوى على قرار لجنة البت	خلال سبعة أيام تبدأ من اليوم التالي للإخطار بقرار لجنة البت ولا تقبل أي شكوى أو تظلمات بعدها.
٢	موعد فتح المظاريف المالية	يتم تحديده بموجب إخطار لأصحاب العطاءات المقبولة فنياً فقط
٣	موعد إخطار العطاء الفائز	خلال مدة لا تتجاوز يومين بعد انقضاء سبعة أيام من اعتماد السلطة المختصة بقرار لجنة البت المالي.
٤	موعد سداد التأمين النهائي	خلال عشرة أيام عمل تبدأ من اليوم التالي لإخطاره بالترسية.
٥	تسليم أمر الشغل	فور سداد التأمين النهائي.

ملحوظة: المواعيد المحددة بجدول البيانات الأساسية مكتملة لهذا الجدول.

التوقيع والختم

١٤- فتح المظاريف المالية

يقتصر فتح المظاريف المالية علي العروض المقبولة فنياً وذلك في الموعد المحدد بالجدول الزمني لإجراءات العملية.

١٥- دراسة وتقييم العروض المالية والترسية

- يتم مراعاة أحكام المادة ٣٥ من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.
- يتم التقييم المالي على أساس أن قيمة تقديم الخدمة الشهرية شاملة كافة الضرائب والرسوم والتكاليف والمصروفات والنفقات ذات الصلة وضريبة القيمة المضافة وشاملة تكلفة كافة المعدات والماكينات والأدوات والمستلزمات اللازمة لأعمال النظافة وكذلك الاجور والمرتبات للعمال والمشرفين القائمين بأعمال النظافة وذلك بعد توحيد أسس المقارنة بين العطاءات من جميع النواحي الفنية والمالية.
- يتم إخطار العطاء الفائز بترسية العملية عليه وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.

- في حالة تساوي الأسعار بين عطاءين أو أكثر من المقبولين مالياً فيحق للجنة البت ترجيح أحدهم طبقاً لأحكام المادة ٩/٧٢ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩.

١٦- توقيع العقد

يلتزم صاحب العطاء الفائز بالتوقيع على العقد فور سداد التأمين النهائي ، ويعتبر التعاقد نافذاً بين الطرفين في جميع الحالات

١٧- تعديل العقد

للأزهر الشريف الحق في تعديل العقد بالزيادة أو النقص في حدود ١٥% من قيمة العقد وذلك بنفس الشروط والمواصفات والأسعار التي تم الترسية بها مع مراعاة أحكام المادة ٤٦ من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ والمادة ٩٦ من اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩

١٨- شروط السداد والدفعات المقدمة

- لا يجوز لأصحاب العطاءات تقديم شروط دفع يتم بمقتضاها صرف دفعات أو أجزاء من دفعات قبل استيفاء الشروط المنصوص عليها بقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩
- الدفعات المقدمة لا تتجاوز ٢٥% من قيمة التعاقد مقابل خطاب ضمان بنكي معتمد وغير مقترن بأي قيد أو شرط بالقيمة والعملة ذاتهما ويتم تقييمها بحساب معدل العائد على المبلغ المنصرف طبقاً لسعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي.

- يكون السداد بموجب تحويل بنكي (أمر دفع) على الحساب البنكي للمتعاقد.

- تصرف قيمة تقديم الخدمة الشهري للمتعاقد في أقرب وقت ممكن وبما لا يتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ تسليم الفاتورة وتقديم كشف مجمع باعداد العاملين والمشرف القائمين بأعمال النظافة موضح به التأخيرات والانصراف المبكر وفقاً لتقرير جهاز البصمة الموقع والمعتمد (تحت اشراف ادارة القطاع قسم الحضور والانصراف ، وتقديم شهادة التأمين على جميع العمال والمشرف القائمين على اعمال النظافة وتوقيع العقد من الطرفين أيهم لاحق ، وإذا لم يتم الوفاء بالمبالغ المستحقة للمتعاقد تلتزم الجهة الإدارية بأن تؤدي للمتعاقد ما يعادل تكلفة التمويل لقيمة المطالبة عن فترة التأخير وفقاً لسعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي وقت المحاسبة شريطة تقديم المتعاقد مستندات رسمية بالمبلغ المطالب به.

١٩- التنازل عن العقد

لا يجوز للمتعاقد التنازل للغير عن التعاقد كلياً أو جزئياً أو التنازل عن المبالغ المستحقة له كلها أو بعضها ، واستثناءً من ذلك ، يجوز أن يتنازل عن تلك المبالغ لأحد البنوك أو الشركات المالية غير المصرفية المرخص لها بمزاولة النشاط في جمهورية مصر العربية ويكتفي في هذه الحالة بتصديق البنك أو الشركة دون الإخلال بمسئولية المتعاقد عن تنفيذ العقد ، كما لا يخل قبول نزوله عن المبلغ المستحق له بما يكون للجهة الادارية قبله من حقوق.

التوقيع والختم

٢٠- تسوية الخلافات والمنازعات بين الجهة الإدارية والمتعاقد

على الجهة الإدارية والمتعاقد في حالة حدوث خلاف بينهما أثناء تنفيذ العقد يتم عقد اجتماع مع ممثل الجهة الإدارية التي تحدده السلطة المختصة بالأزهر خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ ظهور الخلاف وذلك لمناقشته واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتسوية الخلاف الذي نشأ بالطرق الودية بما لا يخل بحقوق والتزامات طرفي العقد ، وإذا ترتب على التسوية الودية أي أعباء مالية فيتم عرضها على السلطة المختصة بالأزهر للموافقة عليها بعد تقديم كافة المستندات والبيانات والمبررات لتسوية الخلاف .

وفي جميع الحالات يلتزم طرفي التعاقد بالإستمرار في تنفيذ التزاماتهما وفقاً لأحكام المادة ٩١ من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨

٢١- التزامات المتعاقد

١- يلتزم المتعاقد والعاملين لديه بالمحافظة على سرية وخصوصية ما يحصلون عليه من بيانات أو مستندات أيا كانت طبيعته تكون متعلقة بالعقد ويتعهد بعدم إفشائها للغير وذلك طوال مدة سريان العقد أو بعد انتهاءه أو إنهاؤه أو فسخه ، ويعد الإخلال بمبدأ السرية والخصوصية بمثابة إخلالاً جسيماً بشروط العقد ودون الإخلال بأية عقوبة مقررة في هذا الشأن.

٢- يلتزم المتعاقد بتحمل كافة الضرائب والرسوم وغيرها التي تستحق على العقد من تاريخ توقيعه وسدادها في مواعيدها المحددة قانوناً.

٣- على المتعاقد اتباع جميع القوانين واللوائح الحكومية والمحلية وتنظيمات الجهات الإدارية المختلفة ذات الصلة بالقيام بأعمال النظافة المتعاقد عليها.

٤- على المتعاقد وضع وسائل الأمان المناسبة والملائمة واتخاذ جميع الإجراءات واحتياطات الأمن والسلامة وإتباع الطرق السليمة في جميع مراحل العمل لمنع ما قد يحدث أثناء العمل من إصابات ، أو حوادث الوفاة للقائمين على أعمال النظافة أو الغير، أو الإضرار بممتلكات الدولة ، أو الأفراد أو العاملين بالمبنى ، وحماية كافة محتويات المبنى من أي تلفيات وتعتبر مسئوليته في هذه الحالات مباشرة تجاه ذلك وما يترتب على ذلك من أثار دون أدنى مسئولية على الجهة الإدارية وعلى الأخص تحميله قيمة التلفيات والتعويضات التي يتسبب فيها القائمين على أعمال النظافة.

٥- على المتعاقد اتخاذ جميع الاحتياطات المناسبة لمنع أي سلوك غير مشروع أو مثير للشغب أو استخدام أية أسلحة أو ذخيرة من قبل المتعاقد والقائمين على أعمال النظافة ، ويعتبر المتعاقد مسؤولاً عن حفظ النظام والأداب العامة وتنفيذ أوامر الجهة الادارية وإبعاد كل من يهمل أو يرفض تنفيذ التعليمات ، أو يخالف ذلك مع تحمله المسئولية المدنية والجنائية .

التوقيع والختم



ثالثاً: التأمينات

١- التأمين المؤقت

- يجب أن يقدم مع العرض الفني التأمين المؤقت المطلوب.
- يسدد قبل موعد الجلسة بوقت كاف ، بأي من الوسائل المنصوص عليها بقرارات وزير المالية ومنها وسائل الدفع والتحويل الإلكتروني من خلال منظومة الدفع والتحويل الإلكتروني أو باحدى الصورتين التاليتين :

• قبول طلب سداد هذا التأمين خصماً من مستحقات صاحب العطاء صالحة للصرف عن عمليات أخرى في الأزهر أو غيرها من الجهات الإدارية.

• خطاب ضمان ابتدائي صادر من أحد المصارف المحلية المعتمدة أو البنوك الخارجية المقبولة من أحد المصارف المحلية المعتمدة غير مقترن بأي قيد أو شرط وأن يقر فيه المصرف المحلي بأن يدفع تحت أمر الجهة الإدارية مبلغاً يوازي التأمين المؤقت المطلوب وأنه ملتزم بأدائه بأكمله عند أول طلب منها دون الالتفاف إلي أي معارضة من صاحب العطاء وعلي ألا تقل مدة سريانه عن ثلاثين يوماً بعد انتهاء مدة صلاحية سريان العطاء وعلي أن يصدر بإسم مشيخة الأزهر الشريف.

٢- التأمين النهائي


- يجب على صاحب العطاء الفائز سداد التأمين النهائي وقدره (٥%) من إجمالي قيمة العطاء ويتم سداده بأي من الوسائل المنصوص عليها بقرارات وزير المالية ومنها وسائل الدفع والتحويل الإلكتروني من خلال منظومة الدفع والتحويل الإلكتروني أو باحدى الصورتين التاليتين :

• قبول طلب سداد هذا التأمين خصماً من مستحقات صاحب العطاء الفائز صالحة للصرف عن عمليات أخرى في الأزهر أو غيرها من الجهات الإدارية.

• خطاب ضمان صادر من أحد المصارف المحلية المعتمدة أو البنوك الخارجية المقبولة من أحد المصارف المحلية المعتمدة غير مقترن بأي قيد أو شرط وأن يقر فيه المصرف المحلي بأن يدفع تحت أمر الجهة الإدارية مبلغاً يوازي التأمين النهائي المطلوب وأنه ملتزم بأدائه بأكمله دون الالتفاف إلي أي معارضة من العطاء الفائز ، ويظل التأمين النهائي سارياً طوال مدة العقد

- إذا لم يقم صاحب العطاء الفائز بأداء التأمين النهائي خلال المهلة المحددة جاز للجهة الإدارية إلغاء العقد أو تنفيذه بواسطة أحد أصحاب العطاءات التالية لعطائه بحسب ترتيب أولوياتها مع مصادرة التأمين المؤقت وفقاً لأحكام المادة ٤١ من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ والمادة ٨١ من اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩.

التوقيع والختم



رابعاً: الجزاءات

١- وجوب إلغاء العملية

تُلغى العملية قبل البت فيها في الحالات الآتية:

- أ- إذا استغنى عن العملية نهائياً.
- ب- إذا اقتضت المصلحة العامة إلغاء العملية.
- ت- إذا رأت لجنة تفضيل المنتج الصناعي المصري أن شروط طرح العملية مخالفة لأحكام القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥.

٢- جواز إلغاء العملية

يجوز للجهة الإدارية إلغاء العملية في أي حالة من الحالات الآتية:

- أ- إذا لم يقدم سوى عطاء وحيد ، أو لم يبق بعد العطاءات المستبعدة إلا عطاء واحد.
- ب- إذا اقترنت العطاءات كلها أو أغلبها بتحفظات.
- ت- إذا كانت قيمة العطاء الأقل تجاوز القيمة التقديرية.

٣- يحظر على المتعاقد والعمال القائمين بأعمال النظافة ما يلي:-

- تشغيل الأحداث ومخالفة أحكام قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ وتعديلاته.

- التعامل بأي شكل من الأشكال مع العاملين بالجامع الأزهر الشريف.

- اصطحاب الأولاد إلي مقر العمل .

- تشغيل أي فرد من أبناء العاملين بالجامع الأزهر الشريف

٤- وجوب فسخ العقد

يفسخ العقد تلقائياً ودون اعتراض من المتعاقد في الحالات الآتية:

أ- إذا تبين أن المتعاقد استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعامله مع الجهة الإدارية أوفي حصوله على العقد.

ب- إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيالية أو فساد أو احتكار.

ت- إذا أفلس المتعاقد أو أعسر.

٥- جواز فسخ العقد أو التنفيذ على الحساب

إذا أخل المتعاقد بأي شرط من شروط التعاقد ، يحق للجهة الإدارية فسخ العقد أو تنفيذه على حساب المتعاقد وفي الحالتين يصبح التأمين النهائي من حق الجهة الإدارية كما يكون لها أن تخصص ما تستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة تلحق بها من أي مبالغ مستحقة أو تستحق للمتعاقد لديها ، وفي حالة عدم كفايتها يحق للجهة الإدارية خصمها من مستحقاته لدى أي جهة إدارية أخرى أياً كان سبب الإستحقاق ، دون حاجة إلي اتخاذ أي إجراءات قضائية ، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه قضائياً بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري ، ولا يحق للمتعاقد المطالبة باسترداد ما سبق سداده للجهة الإدارية.

خامساً: الشروط الخاصة وبيان أعمال النظافة المطلوبة

التوقيع والختم



الأزهر الشريف
المجلس الأعلى للأزهر
الإدارة المركزية للشئون الإدارية
الإدارة العامة لشئون المقر

كراسة الشروط والمواصفات لعملية نظافة مبنى قطاع المعاهد الأزهرية ومبنى الإدارة المركزية

للامتحانات والإدارة المركزية لرعاية الطلاب

المقدمة:

يعد مبنى قطاع المعاهد الأزهرية ومبنى الإدارة المركزية للامتحانات والإدارة المركزية لرعاية الطلاب رمزا فريدا، حيث إن المبنى لا بد أن يظهر دائما بالشكل اللائق الذي يتناسب مع رسالته ومكانة الأزهر الشريف وحيث إن النظافة هي عنوان تقدم الأمم وهي سمة من سمات حضارة الشعوب وحيث أن نظافة المكان يعيد إليه رونقه وجماله ومظهره الحضاري لذا يتطلب الأمر التعاقد مع إحدى شركات النظافة التي لها خبرة طويلة في هذا المجال لنظافة المبنى الأمر الذي يتطلب إلي إعداد كراسة الشروط لطرح الأمر علي الشركات المختصة في تقديم أعمال الخدمات.

البند الأول: وصف المبنى (محل المناقصة)

يقع مقر مبنى قطاع المعاهد الأزهرية بجوار قاعة المؤتمرات (أش أبو يوسف / مدينة نصر) وهو عبارة عن: (بدرام + ٣ أدوار شاملة الطرق والممرات والغرف + سطح المبنى + بهو خارجي + موقع عام + سلم عمومي + ٢ سلم طواري + ١٢ دورة مياه + السرير الخارجي المحيط بالمبنى والبوابات).

مبنى الإدارة المركزية للامتحانات بجوار محطة ثروت (١٠ ش أحمد أبو العلا مصطفى النحاس مدينة نصر) وهو عبارة عن: (دور أرضي شامل الطرق والممرات والغرف + بهو خارجي + موقع عام + ٢ دورة مياه)

الإدارة المركزية لرعاية الطلاب بمنطقة السيدة زينب وهو عبارة عن: الدور الرابع عدد ٢ شقة - الدور الخامس عدد ٤ شقة - الدور السابع عدد ٢ شقة - الدور الثامن عدد ٤ شقة.

البند الثاني: (الشروط العامة):

- ١- تكون الشركة المتقدمة ذات خبرة عالية في مجال أعمال النظافة في المجال المطلوب.
- ٢- علي مقدم العطاء أن يتم معاينة مبنى قطاع المعاهد الأزهرية ومبنى الإدارة المركزية للامتحانات والإدارة المركزية لرعاية الطلاب المذكورة بالكراسة معاينة نافذة للجهات.
- ٣- تكون مواعيد العمل خلال وريدية واحدة تبدأ في تمام الساعة السابعة والنصف صباحا حتي الثالثة والنصف مساء ويستمر العمل خلال أيام الأسبوع فيما عدا الجمعة والعطلة الرسمية وكذلك أيام الأجازات والعطلات الرسمية والأجازات الطارئة من مجلس الوزراء ما لم تتطلب حاجة العمل استدعاء العمال في أي يوم وفقا لما تراه الجهة الإدارية لأداء العمل اليومي وانجازه في صورة جيدة وفي الوقت المحدد.

م. س. أحمد زكي
رئيس اللجنة

٤. في حالة حاجة الشركة للعمل بالإجازات الرسمية أو الإجازات الغير رسمية حسب الحاجة بمبنى قطاع المعاهد الازهرية أو الإدارة العامة للامتحانات أو الإدارة المركزية لرعاية الطلاب يتم اخطارها وذلك دون تحمل الازهر اي نفقات ولا يحق للشركة المطالبة بأي مستحقات مالية عن ذلك

٥. يتم تحديد مواعيد العمل خلال شهر رمضان الكريم وفقا لما تحدده الشئون الادارية بقطاع المعاهد الازهرية.

٦. يتم عمل حصر عددي من واقع جهاز البصمة علي أن يكون تقرير الحضور والانصراف شهريا تحت إشراف إدارة القطاع (قسم الحضور والانصراف).

٧. تلتزم الشركة بتوفير عدد (٢٦) عمال ذكور وإناث وعدد (٢) مشرف موقع دائم وتوزيعهم كالآتي :-

٨. بالنسبة لقطاع المعاهد الازهرية عدد (١٠) عامل ذكور و (٦) إناث ومشرف موقع .

٩. بالنسبة لمبنى الإدارة المركزية للامتحانات عدد (٦) عمال ذكور وإناث ومشرف موقع

١٠. بالنسبة للإدارة المركزية لرعاية الطلاب عدد (٤) ذكور وإناث

للقيام بصورة مستمرة ومتابعة أنجاز العمل من النظافة اليومية بالطرقات والممرات ودورات المياه طوال فترة العمل بكافة المباني وإنجازه في صورة جيدة علي أن لا يقل سن العاملين بالشركة عن (٢١) سنة ولا يزيد عن (٥٥) سنة مع الالتزام بالكفاءة البدنية والصحية للعاملين بالشركة مع جواز تعديل نوع العمال ذكور وإناث حسب توجيهات ادارة الشئون الادارية والمالية بقطاع المعاهد وذلك لصالح العمل .

١١. تلتزم الشركة بتوفير زيا موحد للعمال (يتم تحديده بمعرفة إدارة القطاع) ويطبع عليه اسم الشركة ويكون العامل حسن المظهر ويلتزم بالأداب العامة والسلوك الحسن وإدارة القطاع الحق في مخاطبة الشركة بتغيير المشرف أو العمال دون إبداء الأسباب وعلي الشركة توفير عامل آخر خلال ٢٤ ساعة.

١٢- تكون ادارة الشئون الإدارية بقطاع المعاهد الازهرية هي المسئولة عن متابعة اعمال شركة النظافة و للإدارة العامة لشئون المقر الحق في الاشراف على انجاز اعمال النظافة بقطاع المعاهد الازهرية ومبنى الإدارة المركزية للامتحانات والإدارة المركزية لرعاية الطلاب.

١٣. تلتزم الشركة بالتأمين على العمالة المؤقتة بالتأمينات الاجتماعية وان تقوم بإحضار شهادة شهرية معتمدة من التأمينات مع الفاتورة كل شهر وشهادة مخالصة سداد نسبة العمالة غير المنتظمة .

أ. في حالة تسبب عامل الشركة في تلف أو ضياع أيه أدوات أو أثاث أو خلافه من محتويات المبني او تصرف من شأنه أن يترتب عليه إلحاق ضرر مادي بالمبني في هذه الحالة يتم خصم قيمة ما تسبب العامل في إتلافه أو ضياعه من مستحقات الشركة لدي الازهر بناء على تقرير من الإدارة الهندسية .

ب. تلتزم الشركة بعمل كارتنيهاة تحقيق شخصية لجميع العاملين لديها وتكون من نسختين إحداها مع إدارة القطاع والآخر مع العامل أو العاملة وتعلق علي الزى بصورة مناسبة (ID) طبقا لمعايير الجودة .

٢١
محمد سعيد
م. سعيد

تد تلتزم الشركة بأن تقدم كشف بأسماء العاملين لديها مع عمل ملف لكل عامل يسلم لأداره شئون المقر بالقطاع ويحتوي علي المستندات الآتية :-

ث صورة بطاقة الرقم القومي سارية.

ج صحيفة الحالة الجنائية.

ح تلتزم الشركة بإحضار شهادة صحية بعدم وجود أي مرض يعوقه عن العمل وتكون الشركة مسئولة مسئولية كاملة عن سلامة وتأمين هؤلاء العمال كما تكون مسئولة مسئولية مدنيا وجنائيا عن ما يقع منهم من مخالفات مسئولية المتبوع عن أعمال تابعة

خ تلتزم الشركة بمراعاة تطبيق وعدم مخالفة أحكام قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ وتعديلاته ، ويمنع منعاً باتاً تشغيل الأحداث وفي حالة ثبوت مخالفة ذلك يتم استبعاد العامل أو العاملة من المبنى

د تلتزم الشركة باستخدام معدات وأدوات النظافة اللازمة لتحقيق أعلى مستوى من النظافة باستخدام الآلات الحديثة والتزود بما يستحدث مستقبلا بحيث تكون الآلات والأدوات المستخدمة والمستخدمة مطابقة للمواصفات العالمية من حيث الجودة والمتانة وما تطلبه جهة العمل وذلك بعد فحصها من الإدارة المركزية للشئون الهندسية .

ذ تلتزم الشركة فور إسناد العمل إليها بتوفير الآلات والمعدات والأدوات والخامات اللازمة لتنفيذ الأعمال المطلوبة في النظافة وأيضا توفير كافة المستلزمات اللازمة لتنفيذ تلك الأعمال واستخدام كل ما هو جديد وحديث ومبتكر كما أنها ملتزمة باستمرار صلاحية الأجهزة والمعدات المستخدمة في أعمال النظافة وصيانتها وجعلها تعمل بحالة جيدة دائما وعليها إصلاح واستبدال ما يتعطل منه خلال ٢٤ ساعة علي الأكثر .

ر تلتزم الشركة بتحديد أنواع الخامات والمستلزمات والأجهزة والمعدات والآلات التي سيتم استخدامها في أعمال النظافة اليومية أو الشهرية في عرضها الفني .

ز تحدد الشركة مندوبا لها مدير موقع بمقر المبنى له صفة الدوام ويكون بمثابة وسيلة الاتصال بين الشركة وإدارة المبنى ويكون مسئولا مسئولية كاملة عن العمالة الموردة للمبنى ويجوز تكليف المشرف بذلك علي أن يتحمل المسئولية كاملة .

س تلتزم الشركة بتوفير عربات خفيفة يتم وضع الأدوات والخامات المستخدمة في عملية النظافة عليها في كل الأدوار على أن يكون بكل دور الأدوات الخاصة بها على أن تكون معلومة ومطابقة للمواصفات من حيث الجودة والمتانة ويتم تغييرها في حالة إذا طلب منها ذلك .

ش تلتزم الشركة بتوفير العدد المناسب من حيث الحجم والمساحة من سلات المهملات لجميع القاعات والمكاتب الرئيسية والفرعية ، وجميع دورات المياه واستبدال المتهالك منها .

ص تلتزم الشركة بتوفير الأكياس البلاستيك بجميع أنواعها ومقاساتها بالعدد الكافي ووضعها في سلة المهملات التي تم توفيرها مع تغييرها يوميا أو كلما امتلأت إلى ¾ أو كلما لزم الأمر ووضع أكياس جديدة بدلا منها .

محمد أحمد زكي
مدير عام

ض- تلتزم الشركة بأن الأكياس التي يتم توفيرها تكون من الأنواع الجيدة من حيث الجودة والمتانة وأن تكون هذه الأكياس ثقيلة ومقاومة للثقل حتى تتحمل ظروف النقل والتحميل.

ط- في حالة الإخلال بالالتزامات المقررة في كراسة الشروط والمواصفات والعقد تطبق الغرامات والخصومات المنصوص عليها في كراسة الشروط مع عدم الإخلال بما ورد في قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨م ولائحته التنفيذية.

شروط خاصة تخص العمل :-

- تلتزم الشركة بجدول التنظيف الخاص بمقر مبني القطاع ومبنى الإدارة المركزية للامتحانات والإدارة المركزية لرعاية الطلاب اليومي والأسبوعي والشهري.

- تلتزم الشركة بترتيب التنظيف كما هو منصوص عليه بكراسة الشروط وطبقا للعرض الفني المقدم من الشركة وما تطلبه إدارة قطاع المعاهد الازهرية.

- تلتزم الشركة بتوفير الصابون السائل والسوائل اللازمة لعمليات التطهير والتعقيم بشرط ان يكون معلوم الهوية ومرخصا من وزارة التجارة والصناعة ومطابقا لاشتراطات ومكافحة العدوى ومغلقا ببرشام المصنع.

١٤- تلتزم الشركة بتوفير ملمع للأثاث من نوعية جيدة.

١٥- تلتزم الشركة بتوفير مبيد حشري للحشرات الطائرة وغيرها بدون رائحة للمكاتب الإدارية والقاعات.

١٦- تلتزم الشركة يوميا بتزويد جميع دوارات المياه بالمبنى وملحقاتها (هاند ووش نوع ممتاز).

١٧- يحظر استخدام القماش في عملية المسح ويتم الالتزام باستخدام الشرشوبية والمعدات الحديثة

١٨- تلتزم الشركة بتوريد الخامات والكميات الآتية في اليوم الأول من تاريخ التعاقد بصفة شهرية وتسلم لإدارة المبنى لاضافتها مخزينا :-

عدد (٢٥) جركن كلور ٥ لتر / عدد (٢٥) جركن صابون ٥ لتر- عدد (٢٠) عبوة ديتول ٥٠٠ ملي - عدد ١٨ عبوة معطر أرضيات سعة لتر/ عدد ١٨ عبوة هاند وش ٥٠٠ ملي/ عدد ١٤ كيلو سلك ألومنيوم - عدد (٢٠) عبوة ملمع زجاج ٥٥٠ مللي من نوعية جيدة - عدد ١٢ كيلو أكياس صغيرة للسلات - عدد ١٢ كيلو أكياس وسط - عدد ٧ كيلو أكياس جامبو عدد- ٣ دسطة فوطه صفراء حجم وسط - عدد ٢ دسطة فوطه زرقاء- عدد ٢٦ علبه بليديج ٤٠٠ ملي- عدد ٢٥ أقراص معطر للمباول - عدد ٢٠ عبوة فلاش لا تقل عن ٤٠٠ ملي- عدد ٩٠ عبوة معطر جو لا تقل عن ٢٠٠ ملي- عدد ٤٨ عبوة مبيد حشري بير وسول او راجون او ما يماثله لا تقل عن ٢٥٠ ملي - عدد ١٢٠ علبه مناديل ٢×٩٠ - عدد ٧٠ بكرة مناديل تواليت من نوعية جيدة- عدد ٥٠ علبه مناديل خشن ٢×٢٢٥ طبقة - عدد ١٩ فواحه الكترونية بالحجرة علي ان يتم توفير علب شهرية لها مع توفير حجارة قلم عند الطلب.

١٩- تلتزم الشركة بتوفير المعدات اللازمة لأعمال النظافة وهي عبارة عن (ماكينة غسيل وتجفيف الموكيت والسجاد - ٣ هوفر حجم كبير- ٣ بلاور هوائي - ١ ماكينة ديسك لتنظيف الرخام

المدير
م. س. أحمد زكي

عدد ١٢ عربية لجمع القمامة بعجل وغطاء لحمل المعدات عدد ٣ خرطوم ١٠٠ متر- (على ان تسلم لادارة القطاع قسم المخازن)

أولاً : أعمال النظافة اليومية

تشتمل أعمال النظافة اليومية على كل ما يطلب من الشركة من أعمال تحافظ على إظهار قطاع المعاهد الازهرية والإدارة المركزية للامتحانات والادارة المركزية لرعاية الطلاب بالشكل اللائق والحضاري يكون خاليا من الأتربة وخلافة وبما يتناسب مع طبيعة المبنى وطبقا لتعليمات جهاز الإشراف على الشركة وباستخدام الآلات الحديثة والتزود بما ستجد من مستقبلا في كافة الأدوار.

١- تنظيف وغسيل الارضيات وذلك باستخدام الخامات و الآلات اللازمة و المناسبة لطبيعة المكان على الوجه الأكمل مع تنظيف وغسيل الرخام الخاص بالأرضيات والحوائط

٢- رفع القمامة الناتجة من أعمال النظافة لمبنى القطاع ومبنى الامتحانات بالكامل والادارة المركزية لرعاية الطلاب من سلات المهملات بالمكاتب والطرقات وتجميعها داخل أكياس مغلقة وكذا مخلفات الأعمال الزراعية والتخلص من هذه القمامة بعد تجميعها خارج المبنى داخل صناديق معدة لذلك ورفعها بصفة منتظمة يوميا بمعرفة الشركة القائمة بأعمال النظافة ورش الأماكن المخصصة لتجميع القمامة بالمبيدات الحشرية وتطهيرها وتغيير أكياس القمامة يوميا.

٣- تنظيف الحمامات على الوجه الأكمل وتطهيرها بالمواد المنظفة و المطهرة المناسبة بصفه مستمرة أكثر من مرة خلال مواعيد العمل .

٤- نظافة الطرقات بالمبنى وغسيل المدخل الرئيسي ومدخل السيارات والممرات والسلالم الموجودة بالمبنى .

٥- كنس ونظافة وغسيل وشفط الأتربة بالكامل .

٦- تطهير أماكن تصريف المياه و أماكن المطر و البالوعات بالمبيدات الحشرية بالمواد اللازمة للمبنى .

٧- تنظيف الشبابيك و مجارى الشبابيك الألوميتال و الزجاج و المرايات و السلالم بالمواد اللازمة للمبنى .

ثانيا : أعمال النظافة الأسبوعية

١ - نظافة جميع الأسقف و الأماكن المرتفعة (الكشافات - مصابيح الإضاءة -) الخاصة لمبنى القطاع ومبنى الإدارة المركزية للامتحانات والإدارة المركزية لرعاية الطلاب وشفط الأتربة من الفتحات ورفع القمامة منها .

٢- إزالة خيوط العناكب من على الأسقف والواجهات والحوائط .

٣- نظافة سطح مبنى القطاع وكنس الأتربة وجمعها .

٤- تلميع جميع الارضيات باستخدام ماكينات التلميع الخاصة بذلك .

ثالثا : أعمال النظافة الشهرية :-

١ - يتم غسيل السور الخارجي المحيط لمبنى القطاع ومبنى الإدارة المركزية للامتحانات و البوابات المحيطة بالمبنى .

٢- نظافة وتلميع الشبابيك الموجودة على السلالم و الأبواب الموجودة بالطرقات بجميع الأدوار و إزاله الأتربة من الأخشاب و الأبواب الموجودة بالطرقات بجميع الأدوار و تلميع المقابض و الاكر

العقوبات والجزاءات المتفق عليها بين الطرفين

العقوبات :

١) في حالة تأخر الفرد عن الحضور في المواعيد المحددة في حدود ال (١٥) دقيقة من مواعيد العمل توقع غرامة بقيمة (٢٥) جنيه و تضاعف قيمة الغرامة بنفس القيمة عن ال (٣٠) دقيقة تالية ويتم تغيبه بعد ذلك .

م.م. محمد زكي

- ٢) في حالة انصراف الفرد قبل مواعيد الانصراف المحددة عن كل نصف ساعة انصراف مبكر في خلال نهاية مواعيد العمل توقع غرامة بقيمة (٢٥) جنيها حد أقصى ساعين ويتم تغيبه بعد ذلك .
- ٣) عدم توفير أي من المعدات أو الأدوات أو الخامات إلى مقر العملية يتم توقيع غرامة (٥٠٠) جنيها عن اليوم الواحد .
- الجزاءات المتفق عليها بين الطرفين :-
١. في حالة مخالفة الزى (عدم ارتداء - عدم نظافة - عدم اكتمال) عن كل فرد مخالف بالوردية الواحدة يتم خصم بقيمة (٥٠) جنية عن الفرد المخالف لكل مخالفه .
- ٢) في حالة تأخير أو امتناع عمال الشركة عن القيام بنظافة أي منطقة بمبنى القطاع والإدارة المركزية للامتحانات أو إهمالها المتكرر في النظافة توقع غرامة عن اليوم علي الشركة بقيمة (٦٠٠) جنيها لكل منطقة .
- ٣) في حالة نقص العدد عن الأعداد المطلوبة (الغياب) عن كل فرد عن أيام العمل العادية يخصم (٧٥) جنيها عن كل عامل ويضاعف الخصم في حال التشغيل بنسبة أقل من (٧٥) من قوة العمل وخصم (٢٠٠) جنيها عن المشرف عن كل يوم غياب
- ٤) عدم مطابقة مواصفات المواد المستخدمة في النظافة للشروط والمواصفات القياسية يخصم (٣٠٠) جنيها عن اليوم الواحد .
- ٥) في حالة تقصير الشركة في أعمال النظافة يتم خصم ١٠٪ من الفاتورة الشهرية عن كل مرة وإذا تكرر التقصير في ذات الشهر يصبح الخصم ٢٠٪ وتتصاعد الغرامة تدريجيا بواقع ٥٪ عن كل مرة تقصير وبحد أقصى ٤٠٪ من قيمة الفاتورة الشهرية وإذا استمرت الشركة بالتقصير في الأعمال بالشهور التالية يتم عرض مذكرة علي السلطة المختصة لسحب الأعمال والتنفيذ علي حساب شركة النظافة .
- ٦) في حالة تقصير الشركة في مستوى النظافة المطلوب للأعمال الأسبوعية أو الشهرية يخصم ٢٥٪ من إجمالي قيمة التعاقد الشهري عن المرة الواحدة .
- أعضاء اللجنة :

عضو الإدارة المركزية للشئون الهندسية
عضو عن الإدارة المركزية للشئون المالية
عضو الجهة الطالب
عضو إدارة شئون المعمر
رئيس اللجنة
مقرر اللجنة

١- محمد سبيح أحمد
٢- محمد سبيح أحمد
٣- د. محمد سبيح أحمد
٤- محمد سبيح أحمد
٥- محمد سبيح أحمد

سابعاً: نموذج العرض المالي
عن عملية نظافة مبنى نظافة مبنى قطاع المعاهد الازهرية والادارة المركزية للامتحانات
ومبنى رعاية الطلاب للعام المالي ٢٠٢٥/٢٠٢٦ م

بند	بيان الأعمال	القيمة الشهرية	القيمة الإجمالية للعطاء	ملاحظات
1	أعمال نظافة مبنى نظافة مبنى قطاع المعاهد الازهرية والادارة المركزية للامتحانات ورعاية الطلاب موضوع العملية المبينة تفصيلاً بكراسة الشروط والمواصفات			
<p>القيمة الإجمالية للعطاء " فقط..... جنيهاً مصرياً لا غير "</p> <p>شاملة كافة الضرائب والرسوم والتكاليف والمصروفات والنفقات ذات الصلة وضريبة القيمة المضافة وكذلك شاملة تكلفة كافة المعدات والماكينات والأدوات والمستلزمات اللازمة لأعمال النظافة وكذلك الاجور والمرتبات للعمال والمشرف القائمين على أعمال النظافة.</p>				

التوقيع والختم



ثامناً: الإقرار

العطاء مقدم من:

اسم ولقب صاحب العطاء:

صفة صاحب العطاء:

رقم السجل التجاري:

رقم الملف الضريبي:

رقم البطاقة الضريبية:

مأمورية الضرائب التابع لها:

العنوان:

رقم بريدي:

Emai:

أرقام التليفونات والفاكسات:
ت:

ف:

موبيل:

أقر أنا الموقع أدناه بأنني قد أطلعت على كراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها وتم دراستها وفحصها جيداً وأنني موافق على جميع الشروط والمواصفات وملتزم بها دون أية اعتراضات واتعهد بالقيام الأعمال المتعاقد عليها ، واتعهد بالتأمين على العمالة والتوقيع على العقد في المدة المحددة ، وأقر بعدم صدور أحكام نهائية ضدي في إحدى الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات أو في جرائم التهرب الضريبي أو الجمركي ، وأقر بصحة كافة البيانات المبينة بعاليه.

وهذا إقرار مني بذلك
المقر بما فيه

اسم صاحب العطاء:

بطاقة الرقم القومي رقم:

التوقيع: .

الختم:

مشروع نط العقد النموذجى لتقديم خدمة

أنه فى يوم الموافق تم إبرام هذا العقد بين كل من:

أولاً:^(١) ومقرها^(٢) بصفتها المتعاقد، وهي الجهة المعنية/ المستفيدة من عملية^(٣)، ويمثلها قانوناً فى التوقيع على هذا العقد بصفته^(٤)

(إذا كان هناك مفوض لتوقيع العقد، تستكمل البيانات التالية)

وفى فوض عنه فى التوقيع على هذا العقد (☐ السيد / ☐ السيدة) بصفته/بصفتها الوظيفية بموجب التفويض الصادر بالقرار رقم الصادر فى

(طرف أول)

(إذا كان الطرف الثانى شخص اعتباري، تستكمل البيانات التالية)

ثانياً: الكائن مقرها وشكلها القانوني والمُصنفة ومسجلة بسجل برقم ورقمها التأميني بطاقة ضريبية رقم تليفون رقم فاكس رقم بريد الإلكتروني، ويمثلها (☐ السيد / ☐ السيدة) بطاقة رقم قومي بصفته/بصفتها بموجب

(إذا كان الطرف الثانى شخص طبيعي، تستكمل البيانات التالية)

ثانياً: (☐ السيد / ☐ السيدة) وشهرته/شهرتها بطاقة رقم قومي / مقيم/مقيمة بـ تليفون فاكس بريد إلكتروني بطاقة ضريبية والمسجل بنقابة عضوية رقم

(طرف ثان)

تمهيد

- حيث أن الطرف الأول أبدى رغبته فى التعاقد على تقديم خدمة^(٥)، وذلك بغرض، وعلى ضوء الدراسة التحليلية والجدوى الاقتصادية ووفقاً لما تم تخصيصه من اعتمادات مالية، وحيث أبدى الطرف الثانى استعداده للقيام بذلك وإتمامه وفقاً للشروط والمواصفات وأية متطلبات أخرى وكما هو منصوص عليه بكراسة الشروط والمواصفات و(☐ العطاء / ☐ العرض) المقدم منه، والذي قبله الطرف الأول.
- وفي ضوء اعتماد (☐ السلطة المختصة^(٦) / ☐ المفوض عنه^(٧) بالقرار رقم الصادر فى) لإجراءات طرح العملية رقم بتاريخ وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتهما، و(☐ الإعلان / ☐ الدعوة / ☐ طلب عرض السعر) وكراسة الشروط والمواصفات المنشورة على بوابة التعاقدات العامة بتاريخ بشأن ^(٨) ☐ المناقصة (☐ العامة / ☐ المحدودة / ☐ المحلية / ☐ ذات المرحلتين) ☐ الممارسة (☐ العامة / ☐ المحدودة) ☐ الاتفاق المباشر ^(٩) رقم (.... لسنة) للتعاقد على^(١٠)

١- أدخل أسم الجهة الإدارية المتعاقدة.

٢- أدخل عنوان الجهة الإدارية المتعاقدة تفصيلاً والذي سيتم توجيه المراسلات والمكتبات عليه.

٣- أدخل اسم العملية كما ورد بالإعلان/الدعوة/طلب عرض السعر، وبكراسة الشروط والمواصفات.

٤- أدخل صفة السلطة المختصة.

٥- أدخل وصف للخدمات محل التعاقد.

٦- أدخل اسم السلطة المختصة وصفتها الوظيفية.

٧- أدخل اسم المفوض عن السلطة المختصة وصفته الوظيفية.

٨- اختيار طريق التعاقد الذى تم اتباعه لطرح العملية.

٩- لا يجوز للسلطة المختصة التفويض فى التعاقد بطريق الاتفاق المباشر وذلك طبقاً لحكم المادة (٦٣) من قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.

١٠- أدخل اسم العملية كما ورد بالإعلان/الدعوة/طلب عرض السعر، وبكراسة الشروط والمواصفات.

- ووفقاً لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بموضوع هذا العقد، وما أوصت به (□ لجنة البت فى المناقصة/الممارسة/□ لجنة الاتفاق المباشر) بجلستها المعقودة يوم الموافق من قبول (□ العطاء/□ العرض) المقدم من الطرف الثانى بمبلغ (.....) (فقط مقداره)، والذي تمت الترسية عليه، باعتباره (□ الأفضل شروطاً والأقل سعراً/□ الذى تم ترجيحه بنظام النقاط) ومطابقته للشروط والمواصفات الفنية واعتماد السلطة المختصة لتوصية اللجنة بتاريخ
- وبعد أن أقر الطرفان بأهليتهما وصفتيهما للتعاقد اتفقا على الآتى

البند الاول

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات التى تم التعاقد بناءً عليها و(□ العطاء/□ العرض) المقدم من الطرف الثانى والمقبول من الطرف الأول ، وكافة المكاتبات والمستندات المتبادلة بين الطرفين ومحاضر (□ لجنة البت فى المناقصة/الممارسة/□ لجنة الاتفاق المباشر) رقم (... لسنة ..)، وأمر الاسناد المؤرخ /.... /.... جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتمماً ومكملاً لأحكامه.

البند الثانى^(١١)

تعتبر الملاحق التالية والمرفقة بهذا العقد جزءاً لا يتجزأ منه: ^(١٢)

ملحق (١): وصف موضوع العقد.

ملحق (٢): الاشتراطات الخاصة.

ملحق (٣): التزامات طرفى التعاقد.

البند الثالث

أقر الطرف الثانى بأن الغرض من هذا العقد هو تقديم خدمة ^(١٣) بما يشمل ذلك من توفير العناصر اللازمة، ووفقاً للمواصفات الفنية والمتطلبات والاشتراطات الواردة بكراسة الشروط ويلتزم بالتعاون والتنسيق مع الطرف الأول لتحقيق هذا الغرض.

ويتعين على الطرف الثانى مراعاة كافة القوانين واللوائح والتعليمات والقواعد المعمول بها ذات الصلة بالخدمة محل التعاقد سواء كانت سابقة أو لاحقة على إبرام العقد.

البند الرابع

يلتزم الطرف الثانى بتنفيذ محل هذا العقد وفقاً للممارسات الجيدة وأفضل المعايير المتعارف عليها وطبقاً للمواصفات الفنية والمتطلبات والاشتراطات الواردة بكراسة الشروط وأن يقدم للطرف الأول الخدمة محل هذا العقد لمدة ^(١٤) نظير مقابل ^(١٥) مقداره ^(١٦) (فقط ومقداره)، وبقيمة إجمالية مقدارها (.....) (فقط ومقداره). شاملة كافة الضرائب والرسوم والتكاليف والنفقات ذات الصلة.

البند الخامس

وفقاً لكراسة الشروط والمواصفات التى تم التعاقد بناءً عليها ، تكون مدة تقديم الخدمة محل هذا العقد (.....) تبدأ من تاريخ . وتنتهى فى
(إذا كانت شروط الطرح قد أجازت مد مده العقد يكون البند على النحو التالى وتستكمل البيانات المطلوبه فيه)

١١- إذا لم يستخدم أى من هذه الملاحق تضاف عبارة (غير مستخدم) قرين كل ملحق وعلى الصفحة المرفقة التى تحمل عنوان الملحق.
١٢- يجب أن تكون كافة الملاحق وفقاً لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات، ويتعين استيفاءها من قبل الجهة الإدارية المتعاقدة، وإرفاقها بالعقد.

١٣- أدخل وصف للخدمات محل التعاقد.

١٤- أدخل مدة التعاقد الأصلية.

١٥- أدخل المدة المحددة لعدد قيمة التعاقد (شهري/سنوي/ربع سنوي، أو غير ذلك).

١٦- أدخل القيمة الإجمالية للعقد.

يجوز مد مدة هذا العقد بما لا يجاوز الحد الأقصى المحدد لها وفقاً للاشتراطات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات وذلك بموجب طلب كتابي يُرسل من الطرف الأول للطرف الثاني بخطاب يرسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد وذلك قبل انتهاء مدة العقد بـ..... على الأقل.

ويشترط للمد أن تسمح شروط الطرح بذلك، وأن يكون الطرف الثاني قد أوفي بجميع التزاماته المترتبة علي العقد وأي تعديل كتابي طرأ على بنوده.

وعلى الطرف الثاني الرد على الطرف الأول خلال مدة لا تجاوز من تاريخ استلامه طلب المد، ويعتبر عدم رده خلال تلك المدة قبولاً منه بمد مدة العقد دون الحاجة إلى إخطار أو إنذار.

البند السادس

سدد الطرف الثاني مبلغاً إجماليًا مقداره (.....) (فقط ومقداره) بما يعادل نسبة (٥%) من إجمالي هذا العقد كتأمين نهائي، وذلك من خلال (☐ نظم السداد الإلكترونية المعتمدة من وزارة المالية / ☐ بخطاب الضمان بحساب الطرف

الأول رقم بينك / ☐ خصماً من مستحقاته الصالحة للصرف من عملية أخرى لدى الطرف الأول في الوقت المحدد للسداد / ☐ خصماً من مستحقاته الصالحة للصرف لدى^(١٧) بموجب خطبها رقم المؤرخ المقدم في الوقت المحدد للسداد / ☐ حجز من مستحقاته في حالة الاتفاق المباشر) ويظل هذا التأمين سارياً طوال مدة تنفيذ العقد.

البند السابع⁽¹⁸⁾

قام الطرف الأول بصرف دفعة مقدمة للطرف الثاني من خلال نظم السداد الإلكترونية المعتمدة من وزارة المالية بمبلغ إجمالي مقداره (.....) (فقط ومقداره) بما يعادل نسبة (.....%) من قيمة التعاقد مقابل خطاب ضمان بنكي معتمد صادر من بنك وغير مقترن بأي قيد أو شرط بالقيمة والعملة ذاتهما.

البند الثامن

يلتزم الطرف الثاني بتقديم الخدمة محل هذا العقد بـ^(٢٠) وعنوانه على أن يتم ذلك خلال مدة^(٢١) تبدأ من (☐ اليوم التالي لإخطاره بأمر الاسناد / ☐ ...^(٢٢))، ويتعهد بالاستمرار في تنفيذها حتى تمام الانتهاء منها، كما يتعين عليه توفير جميع العناصر اللازمة للتنفيذ في التوقيتات المناسبة، وإذا تأخر في بدء تنفيذ التزاماته عن الموعد سالف البيان يكون للطرف الأول الحق في توقيع الجزاءات الواردة بالبند السابع والعشرون من هذا العقد.

(إذا كان تقديم الخدمة محل التعاقد على مراحل، يكون البند على النحو التالي وتستكمل البيانات المطلوبة فيه)

يلتزم الطرف الثاني بتقديم الخدمة محل هذا العقد بـ^(٢٣) وعنوانه على أن يتم ذلك خلال مدة^(٢٤) تبدأ من (☐ اليوم التالي لإخطاره بأمر الاسناد / ☐ ...^(٢٥))، ويتعهد بالاستمرار في تنفيذها حتى تمام الانتهاء منها، كما يتعين عليه توفير جميع العناصر اللازمة للتنفيذ في التوقيتات المناسبة، وطبقاً للبرنامج الزمني التالي، وإذا تأخر في بدء تنفيذ التزاماته عن المواعيد المحددة بهذا البرنامج يكون للطرف الأول الحق في توقيع الجزاءات الواردة بالبند السابع والعشرون من هذا العقد.

م	بيان	التاريخ	المكان
...../...../.....

١٧- أدخل اسم الجهة الإدارية أو الجهات الإدارية الأخرى.

١٨- يستخدم هذا البند في حالة ما إذا كانت قد تضمنت كراسة الشروط والمواصفات صرف دفعة مقدمة.

١٩- أدخل النسبة وفقاً لما ورد بالمادة (٩٢) من اللائحة التنفيذية، ومراعاة النسبة المخصصة للشروعات المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر.

٢٠- أدخل مكان تنفيذ العقد.

٢١- أدخل مدة توفير محل العقد طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.

٢٢- أدخل تاريخ بداية توفير محل العقد طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.

٢٣- أدخل مكان تنفيذ العقد.

٢٤- أدخل مدة توفير محل العقد طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.

٢٥- أدخل تاريخ بداية توفير محل العقد طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.

...../...../.....
-------	-------------------	-------	-------

البند التاسع

يجب على الطرف الثاني أن يؤدي التزاماته التعاقدية بكل دقة ومهنية واتباع الممارسات الجيدة وأفضل المعايير المتعارف عليها وخطة العمل المقررة في هذا الشأن، وأن يتبع أحكام القوانين المعمول بها والقواعد والأصول الفنية، وأن يتقيد بالتوجيهات والتعليمات التي يصدرها إليه الطرف الأول أو من يمثله أو من ينوب عنه، ويحافظ على ما يوفره له الطرف الأول لاستخدامه في تنفيذ التزاماته التعاقدية، وأن يلتزم بالنزاهة والشفافية أثناء تنفيذ العقد، كما يلتزم بتجنب تعارض المصالح في المهام التي سوف يقوم بها ومهامه الأخرى، أو سابق تعاملاته مع الطرف الأول أو غيره وطبقاً للاشتراطات والمتطلبات الواردة بكراسة الشروط، ويلتزم بالتعاون والتنسيق مع الطرف الأول لتحقيق الغرض من هذا العقد؛ وأن يراعى الممارسات الإدارية الجيدة وأن يقوم في كل ما له علاقة بهذا العقد بتقديم النصائح الأمنية وأن يدعم في كل وقت ويحمي مصالح الطرف الأول في التعاملات مع غيره.

البند العاشر

يحظر على الطرف الثاني والعاملين لديه إجراء أي ارتباط مع الغير أو الانخراط سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في أي من الأعمال أو الأنشطة التي تتعارض مع تنفيذه لالتزاماته التعاقدية أو الأعمال الموكولة إليه بمقتضى هذا العقد، أو استغلال ما وفره له الطرف الأول لاستخدامه في تنفيذ محل هذا العقد بأي نوع من أنواع الاستغلال أو الاستخدام، وفي حالة مخالفه الطرف الثاني لأي من ذلك فيحق للطرف الأول فسخ العقد.

البند الحادي عشر

على الطرف الثاني أن يقدم للطرف الأول الخدمة محل هذا العقد وفقاً للشروط والمواصفات المتفق عليها، وأن تكون معبرة ومحقة لمتطلبات الطرف الأول بما في ذلك كافة المخرجات والمعالجات والمقترحات والتوصيات أو غير ذلك مما يقدمه الطرف الثاني للطرف الأول، ويلتزم الطرف الأول بمراجعة واعتماد الأعمال في المواعيد المحددة حال مطابقتها للشروط والمواصفات المتفق عليها ووفقاً للتالي: (٢٦)

م	بيان المخرج المطلوب من الطرف الثاني
.....
.....

البند الثاني عشر

يضمن الطرف الثاني الأعمال محل العقد لمدة من تاريخ قبول الأعمال واستلامها، وذلك دون الإخلال بمدة الضمان المنصوص عليها في القانون المدني أو أي قانون آخر، ويعتبر الطرف الثاني مسؤولاً عن بقاء جميع الأعمال سليمة أثناء مدة الضمان طبقاً لشروط التعاقد، فإذا ظهر بها أي خلل أو عيب يقوم بإصلاحها أو استبدالها على نفقته، وإذا قصر في إجراء ذلك فللطرف الأول أن يجريه على نفقة الطرف الثاني وتحت مسؤوليته.

البند الثالث عشر

أقر الطرف الثاني بحق الطرف الأول في أن يقوم بنفسه أو بواسطة أي شخص أو جهة يحددها الطرف الأول في المراجعة أو التفيتش أو التحقق من مستوى تنفيذ الطرف الثاني لالتزاماته التعاقدية في أي وقت دون حاجه إلى إخطار أو أنن مسبقاً. (٢٧)

وفي حالة اكتشاف مخالفة الطرف الثاني لالتزاماته يحق للطرف الأول توقيع أي من الجزاءات المنصوص عليها في البند السابع والعشرون من هذا العقد.

البند الرابع عشر

٢٦- أدخل بالجدول المخرجات المطلوبة من الطرف الثاني وفقاً لطبيعة العملية وما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات.
٢٧- يتعين على السلطة المختصة بالجهة الإدارية إصدار قرار بتكليف من تراه مناسباً من ذوي الخبرة بالجهة الإدارية لإدارة العقد وذلك التزاماً بحكم المادة (٨٧) من اللائحة التنفيذية.

يلتزم الطرف الأول بأن يسدد إلكترونياً للطرف الثاني كل (☐ شهر / ☐ ثلاثة أشهر / ☐ سنة /^(٢٨)) قيمة ما يستحقه عن الخدمات المؤداة فعلياً خلال مدة لا تجاوز (٣٠) يوماً تحسب من تاريخ الفحص والقبول والاعتماد، وذلك على حسابه رقم..... بالبنك.....

وفي حالة عدم وفاء الطرف الأول بالمبالغ المستحقة في المواعيد المحددة يلتزم بأن يؤدي للطرف الثاني ما يعادل تكلفة التمويل لقيمة المطالبة عن فترة التأخير وفقاً لسعر الائتمان والخصم المعطى من البنك المركزي وقت المحاسبة شريطة تقديم الطرف الثاني مستندات رسمية بالمبلغ المطالب به.

البند الخامس عشر

إذا طرأ من المستجدات بعد إبرام العقد ما يوجب تعديل حجم التعاقد يكون للطرف الأول أن يعدل كميات أو حجم العقد بالزيادة أو النقص وبما لا يجاوز (١٥%) من كمية كل بند بذات الشروط والأسعار دون أن يكون للطرف الثاني الحق في المطالبة بأي تعويض عن ذلك ، ويجب في جميع حالات تعديل العقد الحصول على موافقة السلطة المختصة ، ووجود الإعتماد المالي اللازم، وأن يصدر التعديل خلال مدة تنفيذ العقد والتي لا يدخل فيها مدة الضمان ، وألا يؤثر ذلك على أولوية المتعاقد في ترتيب عطاوة ، وأن تعدل مدة هذا العقد إذا تتطلب الأمر ذلك بالقدر الذي يتناسب وحجم الزيادة أو النقص وذلك إعمالاً لحكم المادة (٤٦) من القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ المشار إليه.

البند السادس عشر

جميع ما ينتج عن هذا العقد والذي قدمه الطرف الثاني لأجل تنفيذ التزاماته التعاقدية يعد ملكاً خالصاً للطرف الأول بما في ذلك كافة الحقوق بأنواعها المختلفة، ولا يحق للطرف الثاني استخدامه إلا فيما له علاقة بتنفيذ التزاماته التعاقدية، وتحمل الطرف الثاني جميع الآثار المترتبة على الادعاءات الصادرة عن الآخرين بسبب تعديه على أي حق أو امتياز أو تصميم أو علامة تجارية أو غير ذلك من ادعاءات.

البند السابع عشر

يجوز للطرف الثاني أن يعهد ببعض بنود العملية محل التعاقد إلى غيره من الباطن ممن تتضمن عطاوة بياناتهم وخبراتهم وما يسند إليهم من بنود، وتم قبولهم من الطرف الأول ، ويجوز للطرف الثاني أن يقوم بتغيير من أسند إليهم بعض بنود من الباطن إذا وجد مبررات لذلك شريطة أن يكون بذات الكفاءة الفنية والخبرة وأن يوافق عليه الطرف الأول ، ويظل الطرف الثاني دون غيره مسؤولاً أمام الطرف الأول عن تنفيذ العقد ، كما يلتزم باطلاع من أسند إليهم بعض بنود العملية من الباطن على ما يخصهم من شروط العقد وذلك التزاماً بحكم المادة ٢٥ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ والمادتين ٥٦،٥٧ من لائحته التنفيذية.

البند الثامن عشر

^(٢٩)كلف الطرف الأول (☐ السيد / ☐ السيدة) بصفته/بوظيفته بموجب القرار رقم الصادر في مسنولاً/مسنولة عن إدارة هذا العقد.

البند التاسع عشر

يسأل الطرف الثاني عن أية مخالفات تقع لأحكام القوانين واللوائح أو عن سلامة محل هذا العقد ولايجوز له أو الغير الرجوع على الطرف الأول بالتعويض عن أية أضرار تترتب نتيجة عدم سلامته أو غير ذلك. ويلتزم الطرف الثاني على نفقته بإجراء ما يلزم لضمان تنفيذ التزاماته التعاقدية بشكل مستمر وبمعدلات الأداء المتفق عليها.

البند العشرون

٢٨- أدخل المدة (شهرياً/ربع سنوية/ سنوية، أو غير ذلك).
٢٩- إعمالاً لحكم المادة (٨٧) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.

أقر الطرف الثاني بأنه عاين موقع تنفيذ محل هذا العقد المعاينة التامة النافية للجهالة قانوناً، ومتفهم لظروف التنفيذ ذات الصلة وقبل المخاطر المتصلة بها وأنه قبل تنفيذ التزاماته التعاقدية بهذا الموقع وبحالته الراهنة دون أن يحق له الرجوع على الطرف الأول بالتعويض عن أية أضرار تترتب نتيجة عدم سلامته أو عن تعرض الغير له أو أي عيب خفي أو غير ذلك.

البند الحادي والعشرون

إذا تأخر الطرف الثاني في تنفيذ هذا العقد عن الميعاد المحدد به لأسباب خارجة عن إرادته يجوز للطرف الأول اعطائه مهلة بما لا يجاوز^(٣٠) من المدة الأصلية للتنفيذ دون توقيع مقابل تأخير، وفي حالة تأخره لأسباب راجعه إليه فيوقع عليه مقابل تأخير يحسب من بداية المهلة وفقاً للآتي:^(٣١)

ولا يخل توقيع مقابل التأخير بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني بكامل التعويض المستحق عما أصابه من أضرار بسبب التأخير.

البند الثاني والعشرون

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ الأعمال محل التعاقد بنفسه وفي المواعيد المحددة وفقاً للمواصفات والشروط المتعاقد علي أساسها ، ولا يجوز له التنازل عن ذلك للغير كلياً أو جزئياً ، ومع ذلك يجوز له أن يتنازل عن المبالغ المستحقة له قبل الطرف الأول لأحد البنوك أو الشركات المالية الغير مصرفية المرخص لها بمزاولة النشاط في جمهورية مصر العربية، ويكتفى في هذه الحالة بتصديق البنك أو الشركة دون الإخلال بمسئولية الطرف الثاني عن تنفيذ العقد وبما يكون للطرف الأول قبله من حقوق ، وفي حالة مخالفة ذلك يحق للطرف الأول فسخ العقد بإرادته المنفردة دون حاجة لاتخاذ أية إجراءات أو انذار أو تنبيه ، فضلاً عن حقه في اتخاذ كافة الإجراءات المنصوص عليها في قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ وذلك تنفيذاً لأحكام القانون رقم ١٨٨ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة المشار إليه.

البند الثالث والعشرون

أقر الطرف الثاني عند توقيعه علي هذا العقد بعدم صدور أحكام نهائية ضده في إحدى الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، أو في جرائم التهرب الضريبي، أو الجمركي.

البند الرابع والعشرون

يلتزم الطرف الثاني والعاملين لديه بالمحافظة على سرية وخصوصية ما يحصلون عليه من بيانات أو مستندات أياً كانت طبيعتها تكون متعلقة بالعقد ويتعهد بعدم إفشائها للغير وذلك طوال مدة سريان العقد أو بعد انتهائه أو فسخه، ويعد الإخلال بمبدأ السرية والخصوصية بمثابة إخلالاً جسيماً بشروط العقد ودون الإخلال بأية عقوبة مقررة في هذا الشأن.

البند الخامس والعشرون

يلتزم الطرف الثاني بتحمل كافة الضرائب والرسوم وغيرها التي تستحق على هذا العقد من تاريخ توقيعه وسدادها في مواعيدها المحددة قانوناً.

البند السادس والعشرون

اتفق الطرفان على بذل أقصى جهد للالتزام ببنود التعاقد طوال مدة تنفيذه طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية، وفي حالة حدوث خلاف بينهما أثناء تنفيذه يتم عقد اجتماع مع مسئول إدارة العقد أو ممثل الجهة الإدارية بحسب الأحوال خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ ظهور الخلاف وذلك لمناقشته، واتخاذ الإجراءات الآتية:

- ١- فحص شروط التعاقد بكل دقة واتخاذ الحل المناسب للمشكلة.
- ٢- قيام إدارة التعاقدات بإعداد تصور عن موضوع الخلاف وتقديم رأي فني ومالي وقانوني للسلطة المختصة، ويجوز لها الاستعانة باستشاري متخصص للمساعدة في دراسة الخلاف وتقديم الرأي.

٣٠- أدخل المهلة المناسبة.

٣١- أدخل مقابل التأخير في تنفيذ العقد وفقاً للحدود والنسب المنصوص عليها بالمادة (٩٨) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.

٣- تسوية الخلاف الذى نشأ بالطرق الودية بما لا يخل بحقوق والتزامات طرفى العقد، وإذا ترتب على التسوية الودية أي أعباء مالية فيتم عرضها على السلطة المختصة للموافقة عليها بعد تقديم كافة المستندات والبيانات والمبررات لتسوية الخلاف.

وفى جميع الحالات يلتزم طرفى التعاقد بالاستمرار فى تنفيذ التزاماتهما الناشئة عن هذا العقد.

البند السابع والعشرون

فى حالة إخلال الطرف الثانى بأي شرط جوهرى من شروط التعاقد، يحق للطرف الأول فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الطرف الثانى وفى الحالتين يكون التأمين النهائى من حق الطرف الأول كما يكون له أن يخصم ما يستحقه وقيمة كل خسارة تلحق به من أي مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثانى لديه، وفى حالة عدم كفايتها يحق للطرف الأول خصمها من مستحقاته لدى أي جهة إدارية أخرى أيًا كان سبب الاستحقاق، دون حاجة إلى اتخاذ أي إجراءات قضائية، وذلك كله مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول فى الرجوع على الطرف الثانى قضائياً بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإدارى، ولا يحق للطرف الثانى المطالبة باسترداد ما سبق سداده للطرف الأول.

كما يحق للطرف الأول توقيع الجزاءات المبينة بالجدول التالى على الطرف الثانى وذلك متى تحققت المخالفات قرين

كل منها: (٣٢)

م	المخالفة	الجزاء
.....
.....

البند الثامن والعشرون

يقسخ هذا العقد تلقائياً فى الحالات الآتية:

- ١- إذا تبين أن الطرف الثانى استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب فى تعامله مع الطرف الأول أو فى حصوله على العقد.
- ٢- إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيالية أو فساد أو احتكار من قبل الطرف الثانى.
- ٣- إذا أقلس الطرف الثانى أو أعسر.

البند التاسع والعشرون

تسرى على هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩، فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا العقد، كما تسرى أحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٦٩ لسنة ٢٠٢٠ بشأن رفع كفاءة الإنفاق الحكومى وتعظيم الإيرادات وأحكام قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرارى رئيس مجلس الوزراء رقمى ١٣٦٦ لسنة ٢٠٠٣ و٤٩٧ لسنة ٢٠٠٥، وذلك حال سريان قانون حماية حقوق الملكية الفكرية على العقد.

البند الثلاثون

أ- فى حالة ما إذا كان الطرف الثانى شخصاً طبيعياً أو شخصاً اعتبارياً خاصاً يكون النص على النحو التالى :
(تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل فى كافة المنازعات التى قد تنشأ على تنفيذ أو تفسير أي بند من بنود هذا العقد.

ب - فى حالة ما إذا كان الطرف الثانى شخصاً اعتبارياً عاماً يكون النص على النحو التالى :

تختص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بالفصل فى كافة المنازعات التى قد تنشأ عن تنفيذ أو تفسير أي بند من بنود هذا العقد).

البند الحادي والثلاثون

يعد الطرف الأول تقييم دوري لأداء الطرف الثاني وعلى مدار فترة تنفيذه لالتزاماته التعاقدية، ويتم توثيق هذا الأداء أولاً بأول وحتى انتهاء التعاقد، ويلتزم الطرف الأول بنشر هذا التقييم على بوابة التعاقدات العامة على أن يتضمن النشر بيانات الطرف الثاني ومستوى أدائه ومدى التزامه بشروط التعاقد، وغيرها من بيانات ذات صلة بالتنفيذ، ويحتفظ الطرف الأول بأصل التقييم بملف العملية.

البند الثاني والثلاثون

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منهما بصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما، وأن جميع المكاتبات والمراسلات والإعلانات والإخطارات التى توجه أو ترسل أو تعلن أو تخطر عليه تكون صحيحة ومنتجة لكل آثارها القانونية، وفى حالة تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتعين عليه إخطار الطرف الآخر بهذا العنوان الجديد خلال خمسة عشرة يوماً، بخطاب مسجل بعلم الوصول، وإلا اعتبرت مكاتباته ومراسلته وإعلاناته وإخطاراته على العنوان صحيحة ومنتجة لكافة آثارها القانونية.

البند الثالث والثلاثون

تحرر هذا العقد من أصل وأربعة نسخ، سلمت إحداها إلى الطرف الثانى، واحتفظ الطرف الأول بالأصل والنسخ الأخرى للعمل بمقتضاها عند اللزوم.

الطرف الأول	الطرف الثانى
الاسم:	الاسم:
الصفة:	الصفة:
التوقيع:	التوقيع:
التاريخ:	التاريخ:

رُوجع هذا العقد بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة ، وذلك بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٨ من ديسمبر سنة ٢٠٢٢ م ، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (٢٢٨) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٨ .